مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الأولى بعد المائة الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي والمراحل التي مر بها في مصر ومجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية

إعداد

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا) محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا) رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المطلب الأول: الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي
04	الفرع الأول: خصائص التأمين الاجتماعي
06	الفرع الثاني: المخاطر المهنية والاجتماعية التي حددتها إتفاقية منظمة
	العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952
06	الفرع الثالث: وظائف التأمين
07	الفرع الرابع: مجال تطبيق التأمين الاجتماعي
80	الفرع الخامس: التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية
80	الفرع السادس: التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري
10	المطلب الثاني: المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الإجتماعي منذ
	منتصف القرن التاسع عشر حتي الآن
10	الفرع الأول: مرحلة ما قبل ثورة يوليو 1952
11	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952 حتى 31 / 12 / 2019
13	الفرع الثالث: المرحلة من 1 / 1 / 2020
15	المطلب الثالث: مجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية
15	الفرع الأول: قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 149 لسنة
	2019
18	الفرع الثاني: قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر
	بالقانون رقم 90 لسنة 1975
18	الفرع الثالث: قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم71 لسنة
	1964

مقدمة

إمتدت مظلة التأمين الإجتماعي لتشمل كل مواطن مصرى ، إما بشكل مباشر باعتباره مؤمن عليه أو صاحب معاش ، أو بشكل غير مباشر باعتباره مستحقا عن مؤمن عليه أو صاحب معاش ، وذلك من خلال مجموعة من قوانين التأمين الإجتماعي والمعاشات.

ونستعرض في هذه المذكرة:

المطلب الأول: الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي

الفرع الأول: خصائص التأمين الاجتماعي

الفرع الثاني: المخاطر المهنية والاجتماعية التي حددتها إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952

الفرع الثالث: وظائف التأمين

الفرع الرابع: مجال تطبيق التأمين الاجتماعي،

الفرع الخامس: التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية

الفرع السادس: التأمين الاجتماعي والتأمين التجارى

المطلب الثاني: المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الإجتماعي منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الان

الفرع الأول: مرحلة ما قبل ثورة يوليو 1952

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952 ، وحتى 31 /12 /2019

الفرع الثالث: المرحلة من 1 / 1 / 2020

المطلب الثالث: مجال تطبيق قو انين التأمين الاجتماعي السارية

الفرع الأول: قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

الفرع الثاني: قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

الفرع الثالث: قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم71 لسنة 1964

و الله الموفق و الهادى إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصباد

مستشار التأمين الاجتماعي وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا) رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (سابقا)

W: www.elsayyad.net

المطلب الأول الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي

الضمان الاجتماعي تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التامينات الاجتماعية أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من صنوف الخدمات والرعاية التي تكفل رفاهية المجتمع وأمنه الاقتصادي والإجتماعي .

ووفقا لما تقدم فإن التامين الاجتماعي يعتبر أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق الحماية والأمن الاجتماعي ، وهو يقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين بأسلوب تأميني .

ويعرف التأمين الآجتماعي بأنه أسلوب تأميني قانوني اجتماعي يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية و الاجتماعية التي نصت عليها إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952 ويستهدف إعادة توزيع الدخل القومى بشكل أكثر عدالة .

الفرع الأول خصائص التأمين الاجتماعي

يتميز التأمين الاجتماعي بعدة خصائص أهمها:

أولا: التأمين الاجتماعي أسلوب تأميني لمواجهة أخطار اجتماعية:

يتبع التأمين الاجتماعي أسلوب تأميني في مواجهة الأخطار التي يواجهها فهو:

- 1 يتحمل المخاطر التي يتعامل معها عن طريق توزيع عبئها على جميع المؤمن عليهم .
- 2 من الضروري أن يكون هناك تكافؤ بين إجمالي مزايا النظام وإجمالي موارده . بمعنى أنه يجب أن يكون هناك توازن بين إجمالي موارد النظام وإجمالي المزايا المستحقة حتى نضمن استقرار النظام واستمراره في الأجل الطويل وحتى لا يتحقق عجز في أمو اله .

ولذلك فإنه يتعين في تحديد مزايا النظام الإلتزام بالأسس الفنية التي اعتمد عليها الخبراء الاكتواريون في تحديد موارده.

ثانيا: التأمين الاجتماعي أهم سماته التكافل الاجتماعي:

يستند التأمين الاجتماعي إلى قاعدة التكافل الاجتماعي ، فالاشتراكات الخاصة بالتأمين تصب كلها في معين واحد ويساهم فيها المؤمن عليه وفقا لقدراته المادية بنسبة من دخله ويعاد توزيعها على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه ، والمزايا التي يحصل عليها لا ترتبط بمساهمته ولكن بقدر حاجته ، وعلى ذلك فإن التأمين الاجتماعي من خلال قاعدة التكافل الاجتماعي يعمل في اتجاه العدالة في توزيع الدخل القومي أي في اتجاه العدالة الاجتماعية.

ثالثًا: التأمين الاجتماعي يتميز بالزاميته:

سمة التكافل الاجتماعي تتطلب الصفة الاجبارية للتأمين بمعنى أن الخضوع له والاستفادة منه لا تتوقف على مشيئة الأفراد فانضمامهم للنظام يكون بقوة القانون ، فطالما توافرات الشروط المطلوبة للخضوع له كان على المسئول عن الاشتراك لدى الهيئة التامينية القيام بذلك وأداء ما يقرره النظام من التزامات في شأنه (1). كذلك فإنه طالما تحققت المخاطر المؤمن منها وتوافرت الشروط المطلوبة لنشأة الحق المقرر به كان على الهيئة التامينية الالتزام بدفع الحق حتى ولم لم تكن قد أديت اليها الاشتراكات ثم الرجوع بعد ذلك على الملتزم بأدائها إليها(2).

رابعا: التأمين الاجتماعي التزام مصدره القانون:

لا يستازم قيام وجود رابطة عقدية بين أصحاب الأعمال والهيئة التأمينية فالتأمين الاجتماعي التزام مصدره القانون وليس العقد .

والمؤمن عليهم يستمدون حقهم من القانون ، وكذلك المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستمدون حقوقهم من القانون مباشرة وليس بالخلافة عن أى منهما . وقانون التأمين الاجتماعي هو الذي يحدد الأفراد الواجب إخضاعهم للتأمين والتزاماتهم كما يحدد المزايا ومقدارها وشروط استحقاقها والمستفيدين ، والمزايا في قانون التأمين الاجتماعي حق لمن تقررت له متى توافرات شروط استحقاقها ، وتتميز بأنها تكون ثابتة دون تفرقة بين شخص وآخر كما تتناسب المزايا النقدية مع الدخل محل التأمين .

خامسا: التأمين الاجتماعي يتعلق بالنفع العام:

الوظيفة التى يقوم التأمين الاجتماعى على تحقيقها وظيفة إجتماعية عامة ومع تطوره صدار أداة من أدوات السياسة الإقتصادية والإجتماعية فى البلاد ، ولذلك يعتبر التأمين الإجتماعي أداة توجيهية فى يد الدولة لتحقيق النفع العام ، ولتعلقه بالنفع العام أثره على القواعد التى تحكم النظام نوجزها فيما يلى:

- 1- إشتراك التأمين الإجتماعي لا يرتبط بالضرورة بجسامة الخطر المؤمن منه ودرجة إحتماله كما هو الحال في التامين الخاص وإنما يرتبط بالقدرة على المساهمة في عبء التأمين الإجتماعي ، لذلك فإن الإشتراك يتحدد على أساس الأجر أو الدخل وذلك باقتطاع نسبة منه .
- 2- المتحمل بعبء التأمين لا يجب أن يكون بالضرورة المستفيد من التأمين الاجتماعي ، فالتكاليف الكلية للتأمين الاجتماعي لا يتحملها المؤمن عليهم وحدهم وإنما يشاركهم فيها أرباب الأعمال وقد يتحمل بالعبء كله أصحاب الأعمال ، بل وقد تتحمل الدولة أيضا جزء من تكاليف تمويل التأمين الإجتماعي ثم يوزع الباقي على المؤمن عليهم مع الأخذ في الإعتبار التضامن الإجتماعي بين ذوى الدخول المرتفعة والمنخفضة .
- 3- نظرا للوظيفة الإجتماعية التى يهدف إليها التأمين الاجتماعى ، فإن المجتمع يستأثر بالإشراف على تطبيقه ، أى ينظمه عن طريق هيئة عامة ينحصر نشاطها فى تغطية المخاطر الاجتماعية التى يتعرض لها المشتركون فى التأمين الاجتماعى ، والبعد تماما عن قصد الربح (3).

⁽¹⁾ راجع مادة 4 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

⁽²⁾ راجع مادة 141 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

⁽³⁾ راجع مادة 5: مادة 8 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

4- يهدف قانون التأمين الاجتماعي إلى تحقيق السلام الاجتماعي ، ويكسب هذا الهدف القواعد التي تنظمه الصفة الآمرة بمعنى أن قواعده تتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز الإتفاق على مخالفة هذه القواعد ، وإذا ما وجد هذا الإتفاق المخالف فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا فلا يجوز لأى اتفاق الإنتقاص من الحماية التي يقررها أو تقرير حماية غير واردة به .

كما يترتب على الصفة الآمرة لقواعده عدم جواز النزول عن الحقوق التي يقررها(1) ، ولكفالة احترام هذه القواعد يرتب القانون جزاءات جنائية على مخالفتها(2).

الفرع الثاني المخاطر المهنية والاجتماعية التي حددتها إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952

حددت إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952 الأخطار المهنية والاجتماعية الآتية لتغطيتها بنظام التأمين الاجتماعى : الشيخوخة - العجز - الوفاة - إصابة العمل - المرض – البطالة - الأعباء العائلية

الفرع الثالث وظائف التأمين

تعتبر التأمينات الاجتماعية كما أسلفنا عنصرا من عناصر الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي فهي تعمل على تأمين دخل المؤمن عليهم ومساندة اقتصاديات صاحب العمل ، كما أنها صمام أمن يهدف إلي تصحيح العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ، وفي ضوء هذه الاتجاهات يمكن تلخيص وظائف التأمين الاجتماعي فيما يلي:

أولا: بالنسبة للدولة:

يؤدي التأمين الاجتماعي أهدافا إجتماعية في مجال محاربة الفقر ورفع مستوي المعيشة مما يدعم الإستقرار الإجتماعي في الدولة ، فضلا عن أنه من خلال أموال التأمين ومخصصاته يمكن تدعيم الإقتصاد القومي عن طريق توفير المدخرات اللازمة للتنمية الإقتصادية ، فهو يعمل علي زيادة الدخل القومي ويساهم في حسن توزيعه على المواطنين وغير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى مساندة الكيان الاقتصادي للبلاد.

(2)راجع مادة 164 : مادة 168 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

⁽¹⁾راجع مادة 133 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

ثانيا: بالنسبة لصاحب العمل:

يلتزم صاحب العمل تجاه العاملين لديه بالعديد من الإلتزامات التي تتعلق بمواجهة المخاطر الإجتماعية التي خلقها المجتمع الصناعي، وقد أدى نشوء التأمين الاجتماعي وتطوره إلي نقل مسئولية صاحب العمل في مواجهة هذه الالتزامات إلي عاتق التأمين بحيث يقتصر إلتزامه علي مجرد أداء الإشتراكات المطلوبة منه خلال كل شهر وعن هذا الطريق أمكن لصاحب العمل تأمين اقتصاديات منشأته ، بالإضافة إلي ذلك فإن التأمين بما يؤدى إليه من إستقرار الأوضاع الإقتصادية للعاملين إنما يعمل علي زيادة إنتاجيتهم وبالتالي زيادة ربح صاحب العمل .

ثالثا: بالنسبة للمؤمن عليهم:

الهدف الأساسي من إنشاء نظام التأمين الاجتماعي هو توفير الحماية للمؤمن عليهم وتأمين دخولهم بما يستهدف تأمينهم علي حاضرهم ومستقبلهم وكذلك مستقبل أسرهم، وكلما شملت التغطية كل أفراد الشعب بحيث يأخذ نظام التأمين الشكل القومي كلما كانت فاعلية التأمين في استقرار أوضاع المؤمن عليهم إجتماعيا واقتصاديا أكثر عمقا وتأثيرا.

الفرع الرابع مجال تطبيق التأمين الاجتماعي

التغطية الشاملة للمواطنين أو المقيمين هي الهدف النهائي لنظم التأمين الاجتماعي ، فبعد أن كانت الحقوق التأمينية قاصرة على قطاع العمالة التبعية إمتدت تدريجيا لتشمل العاملين في قطاع العمل المستقل من المشتغلين لحسابهم وأصحاب الأعمال والحرف والتجار والملاك وأصحاب المهن ومن في حكمهم.

و غالبية دساتير الدول أصبحت تعتبره حقا من الحقوق الأساسية للمواطن كحق التعليم وحق العمل.

وفى مجال إمتداد مظلة التأمين الإجتماعى لإستكمال حلقات التأمين يكون ذلك تدريجيا بحيث يكون التطور فى التغطية وفى المزايا مرتبطا بحجم النمو الإقتصادى فى البلاد ضمانا لإستمراره.

وتأخذ الدول في مجال تغطية التأمين الاجتماعي لكل مواطن بالعديد من الأساليب ، ويحكم هذه الأساليب إتجاهان :

الأول: إتجاه التأمين على العائل:

وبمقتضاه يتم التأمين على فئات السكان من ذوى النشاط الإقتصادى ، أى الفئات القادرة على الكسب ومن خلالها تمتد الحماية التأمينية إلى المعولين أيضا نظرا لانهم يعتمدون في معيشتهم على دخل العائل.

ويأخذ بهذا الإتجاه الغالبية العظمى للدول وعلى الأخص الدول النامية .

الثاني: ينشيء الحق في مزايا التأمين للفرد مباشرة ودون ارتباط بالعائل:

ويقتصر الأخذ بهذا الإتجاه غالبا على الدول التى وصل فيها النمو الإقتصادى إلى مراحل متطورة إذ أن غالبية عبء التمويل في هذه النظم إنما يقع على عاتق الدولة وتتحمل به من مواردها.

الفرع الخامس التأمين الاجتماعي والمساعدات الإجتماعية

أشرنا في بيان خصائص التأمين الاجتماعى أنه يتميز بالزاميته وعموميته أى أنه يستهدف تغطية كافة المواطنين في الدولة ، علي أن هذا الهدف لا يكون من الميسور تحقيقه في مستهل العمل بنظام التأمين الإجتماعي إذ أن التدرج في التطبيق من السمات الأساسية التي تصاحب سريان التأمين وأنواعه المختلفة .

وإلى أن تستكمل التغطية التأمينية تلجأ الدولة إلي إنشاء نظام المساعدات الإجتماعية تكون وظيفته سد الفراغ الناشئ نتيجة عدم شمول التأمين لكل فئات المواطنين وعلى الأخص الطبقات الفقيرة ، ويستهدف نظام المساعدات منح إعانات دورية (معاش) أو تعويضات أو مزايا عينية أخرى إلي أصحاب الحاجة في حالات المخاطر الإجتماعية شأنه في ذلك شأن التأمين ، إلا أنه يختلف عنه في النواحي الآتية :

- 1 يقوم نظام التأمين الاجتماعي في غالبية دول العالم علي أساس التمويل بالإشتراكات من المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة أو من بعض هذه الأطراف .
- أما المساعدات الإجتماعية فتعتمد أساسا في تمويلها على الإعتمادات التي تخصصها الخزانة العامة في ميزانية الدولة للصرف على المزايا التي تقرر للمنتفعين بالنظام.
- 2 مزاياالتأمين تعتبر حق من حقوق المؤمن عليه يكفله القانون ويستمد المؤمن عليه هذا الحق من القانون مباشرة متي توافرت شروط الإستحقاق المنصوص عليها فيه ، أما المساعدات فهي منحة من الدولة لا تقرر إلا إذا ثبتت الحاجة إليها ، ويتحقق ذلك عن طريق بحث إجتماعي للدخل تتولي عمله الجهة المنوط بها تنفيذ نظام المساعدة . كما يتحدد حجم المزايا بقيمة الإعتمادات المدرجة في الميزانية ، لذلك فإن قيمة المعاشات والتعويضات لا تصل إلي الحد الأدنى الذي يكفله التأمين الاجتماعي ، كما لا تشمل كل من هم في حاجة إليها مما يوجب وجود قوائم إنتظار .

وتتحول نظم المساعدات عند إستكمال حلقات التأمين وشمولها لكل أفراد الشعب إلي نظم تكميلية تكفل مواجهة حالات الكوارث العامة ومساندة اصحاب المعاشات الضئيلة في ظروف خاصة.

الفرع السادس التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري

أشرنا إلي أن التأمين الاجتماعي هو أسلوب تأميني لمواجهة أخطار عامة إجتماعية ، علي أن هناك إختلافات جو هرية بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري نوجزها فيما يلي:

- 1 يهدف التأمين التجارى إلي تحقيق ربح للشركة التي تزاوله ، فيجب أن تتعادل الأقساط المحصلة وعائد إستثمارها مع التعويضات المدفوعة مضافا إليها المصروفات الإدارية ونسبة معينة كربح.
- 2 يتحمل المؤمن عليهم وحدهم التكاليف الكلية للتأمين ، وتتحدد الأقساط علي أساس يتناسب مع درجة الخطر التي يتعرض لها كل منهم وإحتمال تحقق هذا الخطر ، وبذلك يختلف قسط التأمين من شخص إلى آخر حتى مع ثبات مبلغ التأمين .
- 3 يقوم المؤمن عليه في تأمينات الأشخاص بتحديد مبلغ التأمين الذي يتلاءم مع ظروفه ورغباته ، كما يقوم المؤمن له في تأمين الممتلكات بتحديد مبلغ التأمين أيضا مع مراعاة أن مبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين يكون مساويا للخسارة وبحد أقصى مبلغ التأمين .

4 – التأمين التجارى تأمين تعاقدى يتم بإختيار الفرد وإرادته وهو الذي يقرر المؤمن عليهم والمستفيدين بما يتفق مع مبدأ المصلحة التأمينية ، وتقوم شركة التأمين بقبول وإنتقاء الأخطار التي تستلزم فحص الحالة الصحية لكل شخص وتحديد درجة الخطورة المتوقعة .

المطلب الثاني المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الإجتماعي منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الآن

عرفت مصر نظم المعاشات منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وذلك من خلال عدة مراحل ـ كما يلي :

الفرع الأول مرحلة ما قبل ثورة يوليو 1952

1- في مجال المعاشات:

أ- اللآئحة السعيدية:

حيث صدر أول تشريع ينظم المعاشات لبعض فئات موظفى الحكومة في 26 ديسمبر 1854 ، وكانت هذه المعاشات تمول من خزينة الدولة ولا يساهم الموظفون بأية اشتراكات .

ب- المعاشات في عهد إسماعيل:

عندما ساءت أحوال الدولة المالية في عهد الخديوي إسماعيل صدر الأمر العالي رقم 21 لسنة 1870 في 16 اكتوبر 1870 الذي فرض علي الموظفين أداء اشتراك لحساب المعاشات يعادل 3.5 % من المرتبات .

ج- المعاشات في عهد توفيق:

صدرت لائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين في 10 إبريل 1882 حيث قررت فيها المزايا الجديدة ، وفي سبتمبر سنة 1884 صدرت لائحة أخرى قسمت الموظفين إلى فنتين:

- (1) داخل الهيئة وهؤلاء يسرى عليهم المعاش.
- (2) خارج الهيئة وهؤلاء ليس لهم حق في المعاش.

وفى 21 يونيو 1887 صدرت لائحة توفيق لتقرر نظاماً جديداً للمعاشات كما رفعت الاشتراك إلى 5 %.

د ـ قانون سنة 1909:

صدر القانون رقم 5 لسنة 1909 بشأن قانون المعاشات الملكية متضمناً بعض التطورات والمزايا في نظام المعاشات.

ه – قانون سنة 1929 :

صدر القانون رقم 37 لسنة 1929 واستمر تنفيذه حتى سنة 1935 حيث أوقف تطبيقه على جميع الموظفين الذين التحقوا بالخدمة بعد هذه السنة ما عدا رجال القضاء والشرطة ، وقد زيدت فيه الإشتراكات إلى 7.5 %.

2- في مجال إصابات العمل:

أ- القانون رقم 64 لسنة 1936 بشأن تقرير المسئولية المهنية لأصحاب الأعمال عن حوادث العمل:

ومن أهم ماتضمنه هذا القانون من أحكام مايأتى:

- (1) حدد نطاق تطبيقه وقصره على العاملين في الصناعة والتجارة .
- (2) إقتصرت مسئولية صاحب العمل بمقتضى القانون على حوادث العمل دون أمراض المهنة .
- (3) أعطي المصاب الحق في العلاج علي نفقة صاحب العمل وفي حدود معينة ، وكذا الحصول علي معونة مالية تعادل نصف أجره ولا تزيد علي 20 قرشا في اليوم خلال فترة العلاج من الإصابة .
- (4) يمنح العامل تعويضا ضئيلا يلتزم به صاحب العمل إذا تخلف عن الإصابة عجزا كليا ، ويؤدى هذا التعويض إلى الورثة في حالة وفاته .
- ب- القانون رقم 86 لسنة 1942 الخاص بالتأمين الإجباري من حوادث العمل: نقل مسئولية التعويض عن العجز والوفاة الناتجة عن الإصابة إلى شركات التأمين ، وذلك مقابل عبء محدد ومعلوم يتحمل به صاحب العمل ويؤديه إلى الشركة المسئولة.
- ج- القانون رقم 89 لسنة 1950 في شأن التعويض عن إصابات العمل: حل هذا القانون محل القانون رقم 64 لسنة 1936 وقد إقتصرت أحكامه علي إصلاح بعض السلبيات التي أسفر عنها التطبيق العملي للقانون المذكور بالإضافة إلي زيادة معدلات المزايا.
- د- القانون رقم 117 لسنة 1950 بشأن التعويض عن أمراض المهنة: صدر هذا القانون مقررا مسئولية صاحب العمل عن تعويض العامل عما يصيبه من أمراض المهنة المنصوص عليها في جدول مرافق له وفقا للقواعد والأسس ذاتها المقررة بالقانون رقم 89 لسنة 1950.

3 - في مجال الضمان الاجتماعي:

أعدّت حكومة الوفد التي كانت قائمة سنة 1950 مشروع قانون للتأمينات الاجتماعية علي غرار النظم المطبقة في الخارج ، الا أنها لم تستطع إصداره بسبب معارضة أصحاب الأعمال له ، وقد استطاعت الحكومة رغم ذلك إستصدار القانون رقم 116 لسة 1950 في شأن الضمان الاجتماعي يحقق حدا أدنى للمحتاجين بصفة عامة ، وقد تحملت الخزانة العامة أعباء المزايا التي يقررها .

وقد حل محل القانون المشار اليه القانون رقم 133 لسنة 1964 بشأن الضمان الإجتماعي .

الذي حل محله قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 30 سنة 1977 .

الفرع الثاني مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952 حتى 31 / 12 / 2019

1- تشريعات التأمين الإجتماعي للعاملين في الحكومة:

ظل موظفو الحكومة الذين أوقف تثبيتهم إعتباراً من سنة 1935 وكذلك المستخدمون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال اليومية محرومين من نظم المعاشات وكان لهم الحق في مكافأة تؤدي لهم في أحوال معينة حتى عام 1952 ، حيث توالت القوانين التي أصدرتها الثورة في هذا المجال وذلك على النحو التالى:

أ- في مجال التأمين والإدخار:

القانون رقم 316 لسنة 1952:

تم بموجبه إنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين.

الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي والمراحل التي مر بها 18/11 محه في مصر ومجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية

ب- في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

(1) القانون رقم 394 لسنة 1956:

حول هذا القانون نظام التأمين والإدخار إلى نظام للتأمين والمعاشات.

(2) القانون رقم 36 لسنة 1960 والقانون رقم 37 لسنة 1960:

خلال فترة الوحدة مع سوريا ، حيث كان الأول خاص بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ، والثانى بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين .

(3) القانون رقم 50 لسنة 1963:

بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين حيث تم من خلال هذا القانون إدماج كل من القانون رقم 36 لسنة 1960 والقانون رقم 37 لسنة 1960 في قانون واحد .

2- تشريعات التأمين الإجتماعي للعاملين في قطاع الأعمال:

لم يكن للعاملين في غير الحكومة أي حقوق سوى مكافأة نهاية الخدمة المقررة بقانون عقد العمل الفردى ، وحيث لا تعتبر مكافأة نهاية الخدمة علاجاً للمشاكل التي تواجه العامل وأسرته في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة ، لذلك فقد تم تطوير مكافأة نهاية الخدمة كما يلى :

أ- في مجال التأمين والإدخار:

القانون رقم 419 لسنة 1955:

أنشئ بمقتضاه صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 بشأن عقد العمل الفردي .

ب- في مجال إصابات العمل:

القانون رقم 202 لسنة 1958 في شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل: نقل مسئولية التأمين إلى هيئة عامة وأنشأ صندوق قومي لإصابات العمل، وعالج سلبيات المرحلة السابقة.

ج- في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

(1) القانون رقم 92 لسنة 1959 :

صدر هذا القانون خلال فترة الوحدة بين مصر وسوريا ، وقد حول نظام التأمين والإدخار إلى معاشات شهرية في حالتي العجز والوفاة .

(2) القانون رقم 143 لسنة 1961:

أدمج هذا القانون نظام التأمين ونظام الإدخار في نظام معاشات واحد سمى بنظام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ويمول باشتر اكات من صاحب العمل والعامل

د- في مجال إنشاء النظم العامة:

القانون رقم 63 لسنة 1964:

استكملت التأمينات الاجتماعية حلقاتها بصدور هذا القانون حيث:

- (1) تضمن إلي جانب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض وتأمين البطالة.
 - (2) إمتدت الحماية التأمينية للعاملين المؤقتين بالحكومة .
 - (3) إمتدت به حماية تأمين إصابات العمل إلى العاملين بالحكومة .

3- تشريعات التأمين الإجتماعي الموحدة لفئة العاملين لحساب الغير:

بتاريخ 1 / 9 / 1975 بدأ العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذي وحد قانون التأمين والمعاشات للعاملين في الحكومة (الصادر بالقانون رقم

50 لسنة 1963) مع قانون التأمين الاجتماعي للعاملين في قطاع الأعمال (الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964).

4- تشريعات التأمين الإجتماعي لباقي الفئات:

أ- التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم:

إمتدت التغطية التأمينية إلى أصحاب الأعمال بموجب القانون رقم 61 لسنة 1973 اعتباراً من 1 / 11 / 1973 ، والذي حل محله القانون رقم 108 لسنة 1976 إعتباراً من 1 / 10 / 1976 .

ب- التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج:

امتدت التغطية التأمينية إلى العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل بموجب القانون رقم 74 لسنة 1973 إعتباراً من 1 / 11 / 1973 ، والذي حل محله القانون رقم 50 لسنة 1978 إعتباراً من 1 / 8 / 1978.

ج- التأمين الاجتماعي للعمالة غير المنتظمة (التأمين الإجتماعي الشامل):

بتاريخ 1 / 1 / 1976 بدأ العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي الشامل على فئات العمالة غير المنتظمة ، والذي حل محله القانون رقم 112 لسنة 1980 من 1 / 7 /1980 ، الذي أستكملت به التأمينات الإجتماعية التغطية لكل من يمارس نشاطا إقتصاديا ولا تمتد إليه النظم التأمينية الأخرى .

5- تشريعات التأمين الإجتماعي لمن فاتهم اللحاق بنظم المعاشات:

- أ- القانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن منح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين إنتهت خدمتهم قبل تطبيق نظام المعاشات (قبل 1956/10/1).
- ب- المادة 166 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 منحت معاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الذين انتهت خدمتهم قبل تطبيق نظام المعاشات في شأن هذه الفئة (قبل 5/1/1960).
- ج- المادة التاسعة من القانون رقم 93 لسنة 1980 منحت معاشات للعاملين في منشآت القطاع الخاص التي آلت إلي الدولة قبل 1962/1/1 ، الذين إنتهت خدمتهم ببلوغ سن الستين أو بالوفاة أو بالعجز قبل 1964/4/1.
- د- المادة الخامسة من القانون رقم 112 لسنة 1980 منحت معاش (السادات) لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل تاريخ العمل بهذا القانون (1 /1980) ولم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقا لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي أو التأمين والمعاشات السارية .

الفرع الثالث المرحلة من 1 / 1 / 2020

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019⁽¹⁾: تمشياً مع سياسة الدولة في استكمال مراحل تطوير نظم التأمين الإجتماعي ، ورغبة في توحيد مزايا التأمين الإجتماعي بين جميع فئات القوى العاملة في المجتمع ، وعملاً على إيجاد تشريع واحد لنظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات بدلاً من وجود تشريعات متعددة في هذا الشأن ، بإعتبار ذلك أمراً طبيعياً وضرورياً لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

المذكرة الإيضاحية للقانون.

الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي والمراحل التي مر بها 18/13 في مصر ومجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية

ومن ثم فقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة ، 2019 ، مشتملاً على المزايا التي تضمنتها قوانين التأمينات الإجتماعية والمعاشات السابقة ، وغيرها من المزايا التي أسفر التطبيق العملي لهذه القوانين على الأخذ بها ، مستحدثاً مزايا جديدة نادي بها خبراء التأمين الإجتماعي.

ومن أهم الأهداف والمبادىء التي استحدثها القانون ما يلي:

- 1 الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذي يتم في إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.
 - 2 استخدام طريقة التمويل الجزئي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 3 دمج قوانين التأمين الاجتماعي في قانون واحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما يساهم
 في مساواة المنتفعين بأحكامه في الاشتراكات والحقوق التأمينية.
 - 4 التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة في الدستور المصرى.
 - 5 مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
 - 6 فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي.
- حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالي بين الخزانة العامة والهيئة.
- 8 تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعي في مصر.
- 9 وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.
- 10 إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.
- 11 إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى في معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة ، وبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.
- 12 توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.
 - 13 وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني.
 - 14 زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى 15% سنوياً.
- 15 زيادة المعاش الأصابى للفنات التي لاتتقاضى أجراً كالصبية المتدرجين والتلاميذ الصناعيين من عشرة جنيهات إلى ما يساوي قيمة الحد الأدنى للمعاش.
- 16 مراعاة المبادئ التأمينية السليمة في تقدير المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش وقواعد تسوية المستحقات التأمينية.
- 17 من شأن ما أستحدثه المشروع من تطوير لأجر الأشتراك أن ينعكس على كافة المزايا المستحقة بما في ذالك التعويضات المستحقة في تعويضات أصابات العمل.
- 18 تطوير الحد الأدنى للجمع بين المعاشات وبين المعاش والأجر ليتساوى مع الحد الأدنى للمعاش بصفة منتظمة.
- 19 وضع القواعد التي من شأنها التغطية التأمينية لكامل أجر العامل في حديه الأدنى والأقصى وبما من شانه الحصول على معاش مناسب.
- 20 إنشاء صندوق مستقل للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات له تمويله الذاتي وإدارته المستقلة وبما من شأنه تحقيق رعاية جيدة ومناسبة لتلك الفئات.
- 21 وضع القواعد التي من شأنها تحقيق فعالية أكبر لتأمين البطالة ومراعاة مناسبة قيمة التعويض المستحق ووضع القواعد التي تحول دون أستغلال النظام.

المطلب الثالث مجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية

تمتد الحماية التأمينية في جمهورية مصر العربية لجميع المواطنين من خلال مجموعة من القوانين هي:

1 - قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019 .

 2 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.

3 - قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964.
 ونتناول فيما يلى مجال التطبيق للقوانين المشار إليها:

الفرع الأول قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019

ينتفع بهذا القانون كل من الفئات الآتية:

أولاً - العاملين لدى الغير:

- 1- العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
- 2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين (1 ، 2).

- 3- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البرى. وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان:
 - (1) العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط. (2) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.
- 4- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل و تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ، ويعولهم فعلاً ، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (3).

ويشترط في البنود (3 ، 4 ، 5) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

وفى حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

6 - تسرى أحكام تأمين إصابات العمل في شأن:

أ - العاملين الذين تقل أعمار هم عن 18 سنة .

محمد حامد الصیاد – لیلی محمد الوزیری w: www.elsayyad.net الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي والمراحل التي مر بها 18/15 في مصر ومجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية

ب - المتدرجين .

ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل العمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .

ج – التلاميذ الصناعيين .

د - الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.

ه – المكافين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.

ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم:

- 1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم ، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
- 2-الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسئولية المحدودة.
 - 3- ملاك شركات الشخص الواحد.
- 4- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.
 - 5- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
 - 6- مالكي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
- 7- حائزي الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أومستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معاً.
- 8- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.
- 9- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أوالبضائع ، بما في ذلك وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى.
 - 10- الوكلاء التجاريين.
 - 11- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
 - 12- المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.
 - 13- العمد والمشايخ.
 - 14- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصى الأثر.
 - 15- الأدباء والفنانين.
- 16- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.
 - 17- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.
 - 18- القساوسة والشمامسة المكرسون. (1)

(1) بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 101 لسنة 2020 ويعمل به من 1 / 1 / 2020

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند ، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.

ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج:

- 1- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
 - 2- العاملين لحساب أنفسهم.
- 3- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
- 4- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحرى.

ويعتبر العامل المصري بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسرى في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.

ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند ما يلى:

- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
 - ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

رابعاً - العمالة غير المنتظمة:

- 1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
 - 2- عمال التراحيل.
- 3- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين.
 - 4- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
 - 5- محفظى القرآن الكريم وقرائه.
 - 6- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
- 7- ورثة أصحاب الأعمال في المنشأت الفردية غير الخاضعين للبند ثانيا متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:
 - (أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
- (ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الإشتراك.
 - (ج)ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
- 8- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع ، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.
- 9- حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكًا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.
- 10- ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان. ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقًا للبنود أولاً وثانيًا وثالثًا، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند ، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الإنتفاع والشروط الأخرى للإنتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.

الفرع الثانى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

1- تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين الأتى بيانهم:

أ- الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .

- ب- ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة ، والصناع العسكريون خريجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالى .
- 2- يمنح هذا القانون معاشاً في حالة الإصابة بإصابة تجعل الفرد غير لائق للإستمرار في الخدمة العسكرية ، أو بسبب العمليات الحربية ، أو في إحدي الحالات التي تعتبر في حكمها وذلك للفئات الاتية :
- أ- ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم.
 - ب- الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياط المستدعون بالقوات المسلحة .
 - ج- المكلفون بخدمة القوات المسلحة.

الفرع الثالث قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم71 لسنة 1964

يجيز هذا القانون منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات - للفئات الآتية:

- 1 العمال المدنيين (أو أسر من توفوا منهم) الذين إنتهت خدمتهم في :
- أ الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .
 - ب الوحدات الإقتصادية التابعة لها .
 - 2 من أدوا خدمات جليلة للبلاد (أو أسر من توفوا منهم) .
 - 3 أسر من توفوا في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .

وذلك بهدف:

- 1- أما منح معاش إستثنائي لمن لم يتوافر بشأنه شروط إستحقاق معاش وفقاً لأي من القوانين السابق بيانها.
 - 2- أو زيادة المعاش المستحق لمواجهة بعض الحالات الإجتماعية أو المرضية .